

ملخص رسالة الدكتوراه:

مسئولية أصحاب المهن والحرف في الشريعة الإسلامية « دراسة فقهية مقارنة »

الباحثة/ منى محمود محمد مصطفى
عرض دكتور/ محمد محمد الغزالي

مقدمة:

الحمد لله الذي جعل الإسلام منبع الأخلاق والضمير، وجعل الخلق الإسلامي رفيعاً دائماً وأبداً يتسع لكل الفضائل ولا ينحدر بأي تغيير، وجعل الاعتماد على النفس هو الطريق المؤدّي إلى صون كرامة المسلم، وجعل العمل وسيلة من وسائل الاعتماد على النفس فالعمل يحقق للإنسان العزة والكرامة، وجعل هذا العمل حلالاً شريفاً متقناً، يناضل فيه الإنسان من أجل عمارة الأرض وتقدم الحياة وعبادة رب العالمين، وأصلي وأسلم على أفضل الخلق أجمعين سيدنا محمد ﷺ أرسله ربه شاهداً ومبشراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً.
وبعد ..

فإن الشريعة الإسلامية جاءت لحماية الإنسان من كل ضرر يمس به، ولذلك شرع الشارع الحكيم قواعد، وضوابط تحكم العلاقات بين الأفراد، والمؤسسات تحديداً لحقوقهم، وواجباتهم لأن الحياة لا تستقيم في أي مجتمع من المجتمعات إلا بالقواعد والأنظمة التي تحكم وتنظم العلاقات بين الأفراد، والجماعات فكل فرد له حقوق، وعليه واجبات.

قال - تعالى -: ﴿ وَكُلُّ إِنْسَانٍ لَّزِمَتُهُ طَبْعُهُ فِي عُنُقِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنشُورًا ﴾ (الإسراء: ١٣).

والمسئولية قيمة من قيم هذه الشريعة الإسلامية الغراء، وعنصر من عناصر

✽ حصلت به الباحثة على درجة العالمية « الدكتوراه » في الفقه المقارن من قسم الفقه المقارن - كلية الدراسات الإسلامية والعربية - جامعة الأزهر فرع البنات ببني سويف.
✽ مدرس بالمركز.

القوة فيها ، وإذا كانت رسالة الإسلام قائمة على الرحمة كما جاء في قوله - تعالى - : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ (الأنبياء : ١٠٧) . فإن المسؤولية منبثقة من الرحمة وعنصرأ من عناصرها قال - تعالى - : ﴿ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾ (الإسراء : ٣٦)

والمهنيون والحرفيون من أفراد هذا المجتمع ، بل قد يكونون كل المجتمع ، وهم مخاطبون بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء ، فكما أنهم يكتسبون حقوقهم من هذه المهن والحرف ، فكذلك عليهم التزامات يتحملونها ، وواجبات يقومون بها .

قال - تعالى - : ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ (الأحزاب : ٧٢) .

وقال - تعالى - : ﴿ وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عِلِّيِّ الْعَلِيِّ وَاللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ يَفْتَحُ لَكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ (التوبة : ١٠٥) .

ولكل مهنة وحرفة التزامات تقع على عاتق صاحبها ومن هنا برزت فكرة مسؤولية أصحاب المهن والحرف .

وإذا كانت المسؤولية تقوم حينما يخالف الشخص ما عليه من واجبات والتزامات فإن كل مهني وحرفي ينبغي أن يكون أميناً في عمله ، مراقباً نفسه وضميره .

وقد هدى الله الباحثة لاختيار موضوع «مسؤولية أصحاب المهن والحرف» ، كبحث في موضوع من أهم الموضوعات لتحصل به على درجة العالمية (الدكتوراه) .

وكان من أهم عوامل اختيار هذا الموضوع العوامل التالية :

العامل الأول : حرص الشريعة الإسلامية على منع الضرر ، وتدعيم الاستقرار وتحقيق التوازن في علاقات الأفراد والمؤسسات .

العامل الثاني : يمسُّ هذا الموضوع الجنس البشري بأسره ، وأصبح يؤثر تأثيراً واضحاً في كافة المجالات الاقتصادية ، والسياسية ، والاجتماعية والطابع التخصصي للأعمال المهنية ، وما يمس المهنيين ، والحرفيين من ارتباطهم بأعمالهم المؤثرة في حياة الناس وسلامتهم ، ذلك أن من المبادئ المسلّم بها هو أن لكل مهنة وحرفة ضوابط ،

وقواعد لا يجوز الإخلالُ بها ، ووقوع كل منهم تحت طائلة القانون إذا ما ثبت أن أحداً منهم لم يُراعَ أصولَ فنِّ المهنة .

العامل الثالث : التغيراتُ الأساسيةُ التي طرأت على الظروف الاقتصادية والاجتماعية ، والتي فرضت ضرورة الاستعانة بأعداد هائلة من المهنيين والحرفيين .
العامل الرابع : زيادة الدعاوى المقامة ضد بعض المهنيين والحرفيين نتيجة خطئهم ، وتقصيرهم في عملهم .

العامل الخامس : ضياعُ حقوقِ الأشخاص المتضررين نتيجة تقصير المهني أو الحرفي في أغلب الأحيان .

العامل السادس : تراجع الدور الحقيقي لأصحاب المهن والحرف حتى أصبحت الغاية الكبرى من كل مهنة ، أو حرفة هي جمع المال وتحقيق الثراء فقط ، بعيداً عن كونها واجباً إنسانياً في المقام الأول .

العامل السابع : هبوطُ مستوى خريجي الكليات المتخصصة ، مما يؤدي إلى نسبة الوظائف المهنية والحرفية إلى أناسٍ لا باع لهم ، ولا خبرة لديهم في المجال الذي يعملون فيه مما يؤدي إلى نتائج غير مرغوب فيها عند ممارستها العملية ، وهذه النتائج تتمثل في إتلاف الإنسان والأموال ، وضياع الحقوق .

وبفضل من الله - سبحانه وتعالى - تمكنت الباحثة من جمع شتات هذا البحث ، ولأجل تشعب الموضوع ، ودخوله في معظم أبواب الفقه الإسلامي ، فقد أثرت أن تقتصر فيه - قدر استطاعتها - على أهم المسائل التي تتعلق بهذا الموضوع في مجال دراستها ، وقد أولت الباحثة الموضوع اهتماماً كبيراً حاولت قدر استطاعتها حتى يخرج في أطيب صورة .

وسارت الباحثة على منهج محدد ، وحاولت عدم الخروج عنه قدر إمكانها ، ويتلخص هذا المنهج فيما يلي :

أولاً : عرضُ المسألة ، وذكرُ مذاهب الفقهاء وأدلّتهم فيها ، مع المقارنة بين مذاهب الفقهاء الثمانية في أكثر المسائل التي تضمنها البحث ، فإذا وقع اتفاقهم في مسألة ذكرت ذلك مع الدليل وإذا اختلفوا حررت محل النزاع فيها ، ثم قسمتهم إلى

مذاهب حسب اتفاقهم، واختلافهم، وعزت كل مذهب إلى أصحابه مراعية الدقة في ذلك.

- وبعد عرض مذاهب الفقهاء في المسألة تذكر سبب الخلاف بين الفقهاء إن وجد .
- أطلقت الباحثة لفظ الفقهاء في حالة الاتفاق بين المذاهب الثمانية ولفظ الجمهور على الثلاثة فأكثر .

- قامت الباحثة بعرض النصوص من كتب المذاهب إيضاحاً لأقوالهم .
- ثم انتقلت إلى عرض الأدلة فذكرت أدلة كل مذهب، مبينة وجه الدلالة من كتب التفسير، أو الحديث مستدلة لذلك من الكتاب والسنة، وهكذا في أدلة كل مذهب، وفق السير على أدلة المذهب الأول .

- ثم تجلّى المناقشة بين المذاهب، موضحة أوجه الاعتراض، ومبينة الرأي الراجح مع ذكر الدليل .

- عند سرد بعض الأحكام التي لم تجد فيها حكماً صريحاً في كتب الفقهاء، لجأت إلى قياسها على نظير ما يوافقها في الحكم والصورة .

ثانياً : أستقت آراء كل مذهب من كتب التراث الموثوق بها وذلك للأمانة العلمية، والدقة في البحث .

ثالثاً : كما أستعانت بالمصادر الحديثة للاستئناس بأقوال مؤلفيها أو للتقوية، أو لبيان فكرة جديدة في المسألة .

رابعاً : عند ذكرها للشروط عرضت آراء الفقهاء التي اتفقوا عليها نصاً وأحياناً تكتفى بذكر بعضها وتظهر رأي الآخرين في أحكامها .

خامساً : قامت بتخريج الأحاديث النبوية، وبيان درجتها، وأثار الصحابة والتابعين من خلال الأسفار الخاصة بذلك .

سادساً : بينت معاني الكلمات التي تحتاج إلى توضيح من خلال المعاجم اللغوية المتبينة .

سابعاً : قامت بالترجمة لبعض الأعلام مستعينة في ذلك بكتب التراجم والتاريخ .

- وأخيراً قامت بعمل الفهارس اللازمة .

- وقد قسمت الباحثة البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وبابين وخاتمة.
- أما المقدمة فتحدثت فيها عن أسباب اختيارها للموضوع والمنهج الذي سارت عليه خلال البحث.
 - ويشتمل التمهيد على مبحثين:
 - المبحث الأول: في مفهوم مفردات البحث (مسؤولية أصحاب المهن والحرف).
 - المبحث الثاني: في مسؤولية الأجير ويشتمل على مطلبين هما:
 - المطلب الأول: مسؤولية الأجير الخاص وفيه فرعان:
 - الفرع الأول: يد الأجير الخاص هل هي يد ضمان أم يد أمانة.
 - الفرع الثاني: مسؤولية الأجير الخاص عما تلف بفعله.
 - المطلب الثاني: مسؤولية الأجير المشترك وفيه فروع ثلاثة.
 - الفرع الأول: هل يد الأجير المشترك يد ضمان أم يد أمانة؟
 - الفرع الثاني: مسؤولية الأجير المشترك عما تلف بعمله.
 - الفرع الثالث: مسؤولية الأجير المشترك إذا حبس ما بيده لاستيفاء أجره.
 - الباب الأول: مسؤولية أصحاب المهن.
 - وقد اشتمل على فصول ثمانية:
 - الفصل الأول: مسؤولية الطبيب.
 - وقد اشتمل على مباحث خمسة:
 - المبحث الأول: استئجار الطبيب للعلاج.
 - المبحث الثاني: مشاركة الطبيب على البرء.
 - المبحث الثالث: ضمان الطبيب.
 - واشتمل على مطالب أربعة:
 - المطلب الأول: التزامات الطبيب.
 - المطلب الثاني: الطبيب العالم بالطب ولم يخطئ في تطبيقه.
 - المطلب الثالث: الطبيب العالم بالطب وأخطأ في تطبيقه.

- المطلب الرابع : من طبب عن جهل .
- المبحث الرابع : مسئولية الممرضة .
- المبحث الخامس : مسئولية الصيدلي .
- الفصل الثاني : مسئولية المعلم .
- واشتمل على تمهيد في تعريف المعلم
- ومبحث واحد : وهو تضمين المعلم .
- الفصل الرابع : مسئولية المحامي .
- واشتمل على مبحثين :
- المبحث الأول : الوكيل بالخصومة والصفات الواجب توافرها في المحامي .
- المبحث الثاني : ضمان الوكيل .
- واشتمل على مطالب ثمانية :
- المطلب الأول : التزامات المحامي .
- المطلب الثاني : البيع بدون ثمن المثل في البيع المطلق .
- المطلب الثالث : تعدي الوكيل بالخصومة وقبض الدين .
- المطلب الرابع : الوكيل بقضاء الدين إذا قضى الدين ولم يشهد وجحدته المستحق .
- المطلب الخامس : التوكيل بالإقرار .
- المطلب السادس : إقرار الوكيل بالخصومة .
- المطلب السابع : عزل الوكيل بالخصومة .
- إبلاغ الوكيل بالعزل .
- المطلب الثامن : الحكم لو أرسله الموكل إلى المحكمة ولم يذهب .
- الفصل الثالث : مسئولية الصحفي .
- واشتمل على مباحث أربعة :
- المبحث الأول : التزامات الصحفي
- المبحث الثاني : حماية الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية .
- المبحث الثالث : شروط حق النقد .

المبحث الرابع : مسؤولية الصحفي .

الفصل الخامس : مسؤولية القاضي والمفتي ، واشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : مسؤولية القاضي .

واشتمل هذا المبحث على مطلبين :

المطلب الأول : خطأ القاضي في الحكم .

المطلب الثاني : تعمد القاضي الجور .

المبحث الثاني : مسؤولية المفتي

واشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : مسؤولية المفتي المخطئ في فتواه وكان أهلاً للفتوى .

المطلب الثاني : مسؤولية المفتي المخطئ في فتواه وهو غير أهل للفتوى .

الفصل السادس : مسؤولية المهندس والمقاول ، واشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : حكم عقد الاستصناع .

المبحث الثاني : مسؤولية المهندس واشتمل على مطالب خمسة :

المطلب الأول : شروط تحقق المسؤولية الخاصة بالمهندس المعماري ، ومقاول البناء .

المطلب الثاني : مسؤولية المهندس المعماري ومقاول البناء في الفقه الإسلامي .

المطلب الثالث : مسؤولية المهندس والمقاول أثناء فترة التنفيذ .

المطلب الرابع : تضمين المهندس المعماري ومقاول البناء في القانون الوضعي .

المطلب الخامس مسؤولية المقاول من الباطن .

الفصل السابع : مسؤولية الناقل البحري .

واشتمل على أربعة مباحث :

المبحث الأول : التزامات الناقل البحري .

المبحث الثاني : اصطدام السفينتين .

المبحث الثالث : إتلاف بعض المنقول لسلامة السفينة .

المبحث الرابع: مسؤولية الناقل البحري عن وصول البضائع.

الفصل الثامن: التزامات الناقل الجوي.

واشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: التزامات الناقل الجوي تجاه المسافر وأمتعته.

المبحث الثاني: التزامات الناقل الجوي تجاه البضائع المنقولة.

الباب الثاني: مسؤولية أصحاب الحرف.

وقد اشتمل على فصول أربعة:

الفصل الأول: تدخل الدولة في توزيع الحرف.

الفصل الثاني: مسؤولية سائق السيارة.

واشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مسؤولية سائق السيارة المالك لها.

المبحث الثاني: مسؤولية سائق السيارة المستأجرة.

المبحث الثالث: مسؤولية صاحب جراج السيارات.

الفصل الثالث: التزامات التاجر.

الفصل الرابع: الضوابط الشرعية والأخلاقية للحرفيين.

الخاتمة: وتضمنت أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الباحثة ثم قدمت ثبناً بمراجع ومصادر البحث.

وكان من أهم النتائج التي توصلت إليها الباحثة ما يلي:

(١) أن الشريعة الإسلامية الغراء هي المنبع الأساسي للمسؤولية على وجه العموم، والمسؤولية المهنية على وجه الخصوص، وأسبقية الفقه الإسلامي في تناول المسؤولية بأنواعها في أبوابه المختلفة، ونظرية تحمل التبعة المعروفة في القانون الوضعي مستقاة، ومستنبطة من الفقه الإسلامي.

(٢) أن العمل والمسؤولية عنه قرينان لا يفترق أحدهما عن الآخر.

(٣) أن المسؤولية المرادة في البحث هي التعويض عن الضرر الناشئ عن فعل غير مشروع، وتقوم حينما يخل الفرد بما التزم به قبل الغير قانوناً أو اتفاقاً، والجزاء فيها تعويض الضرر الناشئ عن هذا الإخلال.

- (٤) أن المهني أو الحرفي الذي تقع عليه المساءلة إذا أخطأ في عمله هو من كان أهلاً للمسئولية، بأن يكون عاقلاً بالغاً عالمًا متعدياً وأوقع الضرر بالغير، وعليه فلا تقع المسئولية على طفل صغير، ضحية أهله الذين أخرجوه صغيراً، يتعلم حرفة أو صنعة فأخطأ، وإنما تقع على صاحب هذا العمل؛ لأن الطفل تابع له.
- (٥) أن المهني هو الذي يقوم بأعمال تعتمد على درجة كبيرة من المعارف، فلا تتحقق إلا بمستوى معين من الإعداد العلمي (شهادة البكالوريوس أو الليسانس) كالمعلم، والطبيب، والمحامي، والمهندس والصحفي..... الخ، أما الحرفي فهو من تدرب على ممارسة حرفة معينة كالسباك، والنجار، والحداد، والخياط، وغيرهم ولا يشترط في عمله الحصول على شهادة معينة إلا إذا كان يعمل في شركة معينة اشترطت حصوله على تعليم فني صناعي مثلاً.
- (٦) أن العمل عبادة، والاكْتِسَاب من طريق الحلال فرض على كل إنسان حتى يغني نفسه عن سؤال الغير.
- (٧) أن المهنة أو الحرفة لا بد أن تكون مشروعة، وأن تكون بطريق الاكْتِسَاب المشروع، أما الاكْتِسَاب المحرم فلا يدخل في المهنة ولا الحرفة، وإنما يدخل في أكل المال بالباطل، وكل مال نبت من حرام فالنار أولى به.
- (٨) الأجير الخاص: هو من أجر نفسه مدة معينة، يعمل لغيره، ولا يمكنه شرعاً التزام مثله لآخر في تلك المدة، كالطبيب المكلف المرتبط بعقد مع المستشفى، الذي يعمل فيه بمدة معينة، فلا يجوز له العمل في مستشفى آخر إلا بعد مُضي هذه المدة المقيدة في العقد، وهو أمين لا ضمان عليه إلا إذا ثبت إهماله، واعتداؤه ببينة قاطعة، لأن يده يد أمانة.
- (٩) الأجير المشترك: هو من يستوجب الأجر بالعمل، ويعمل لغير واحد، كالصانع الذي يعمل لأكثر من واحد، ويُطَلَبُ في أكثر من مكان فهو يعمل لكل من يطلبه بأجر معين، ولا يتقيد بعمل لجهة معينة، أو شخص معين، وهو ضامن لما تلف، إلا إذا حدث الإهلاك، أو الإلتلاف بقوة القاهرة، أو حادث فجائي خارج عن إرادته.

(١٠) وبحق للأجير المشترك حبس العين الني صنعها حتى يستوفي أجره إذا ثبت

بالفعل ماطلة المؤجر في إعطائه أجره.

(١١) وتثبت مسؤولية الأجير عمومًا في ثلاثة أحوال.

أولاً: تعدي الأجير.

ثانياً: مخالفة الأجير مقتضى العقد.

ثالثاً: إنكار الأجير المستأجر فيه.

(١٢) الطبيب صاحب مهنة إنسانية في المقام الأول، ويجب عليه أن يتبع أصول

الصنعة الطبية، وألا يتعدى في عمله، وأن يتبع القواعد الطبية اللازمة لمعالجة

المرضى ومداواتهم.

(١٣) ولا ضمان على الطبيب الخبير في عمله الماهر بالطب إذا لم يخطئ، فلو مات

المريض بدون خطأ من الطبيب، فلا مؤاخذة ولا تقصير من الطبيب، فالطبيب

عليه بذل الجهد في علاج المريض، والشفاء من الله - تعالى -.

(١٤) ثبوت مسؤولية الطبيب المخطئ في تطبيبه؛ لأن مهنة الطب توجب على

الطبيب الالتزام بالدقة في العمل، حفاظاً على أرواح الناس، وصحتهم من

الخطر.

(١٥) ضرورة عقاب كل من سولت له نفسه أن يمارس مهنة الطب، وهو جاهل بها.

(١٦) ثبوت مسؤولية الممرضة التي تهمل في العناية بالمرضى.

(١٧) يلتزم الصيدلي بتسليم دواء يتوافق وحالة المريض، وأن يكون هذا الدواء

صالحاً للاستعمال، كما يلتزم الصيدلي بإعطاء النصح والإرشاد والتوجيه

لمشتري هذا الدواء، وإلا عرّض نفسه للمساءلة القانونية.

(١٨) المعلم هو ذلك الشخص الذي ينبغي أن يكون قدوة حسنة أمام طلابه، ويلتزم

بكل ما يؤدي إلى نجاح رسالته النبيلة، ويجب ردع ذلك المعلم عن ضرب

التلاميذ وإهانتهم، فإذا تجاوز أحدهم في الضرب وأدى إلى موت الطالب، أو

إصابته فعلى الجهة المسؤولة تضمين هذا المعلم وإيقاع العقاب المناسب له.

(١٩) الواجب على المحامي العمل بالأحظ والأفضل لموكله، وتثبت مسؤولية المحامي

إذا خالف مقتضى العقد بينه وبين الموكل، وطالما أن هذا المحامي ملتزم بكل ما

فيه مصلحة موكله فلا مانع من إقراره عن موكله؛ لأن الإقرار إثبات للحق في ذمة الغير، ويفارق الشهادة، وطالما أن هذا المحامي ملتزم بالحفاظ على مصالح موكله فلا يحق للموكل عزله فجأة إلا إذا أبلغه بذلك حتى لا يوقعه في الحرج. (٢٠) الواجب على الصحفي مواجهة أهل الفساد وكشفهم، ومحاربتهم بسلاح كلمته، أما إذا تناول بلسانه على أحد من أصحاب السلطة الخاصة أو حتى عامة القوم فعلى أصحاب السلطة إيقاع العقاب الرادع له، حتى لا يجعل مهنته للتشهير بالأبرياء، والسخرية منهم.

(٢١) الواجب على القاضي التثبت، والتأكد من حال الشهود، وبحث كل الأمور التي تتعلق بالقضايا التي بين يديه، ولا يجوز له الحكم بشهادة من لا تجوز شهادته، فإذا حكم بشهادة مردودي الشهادة وتسبب ذلك في إيقاع الضرر بالمقضي عليهم وجب عليه الضمان، وإذا تعمد القاضي الجور في أحكامه أو ثبتت عليه الرشوة، قمت مساءلته بإيقاع الضمان عليه، ونقض حكمه، وإيقافه عن العمل. (٢٢) إخلاء مسؤولية المفتي الأهل للفتوى إذا تسببت فتواه في الإضرار بأحد؛ لأنه أهل للفتوى، وكما أنه لم يلزم أحداً بقبول فتواه، ولا عصمة لأحد من الخطأ. (٢٣) أما إذا كان المفتي غير أهل للفتوى، وغرمن استفتاه فوجب تضمينه ردعاً له ولأمثاله من الفتوى بغير علم؛ والإدعاء على الدين. (٢٤) أن الفقه الإسلامي عرف المقابلة معنى وطبقها عملاً، وهي في الفقه الإسلامي على صورتين.

الأولى: أن يقدم المفاوض (الصانع) العمل والمادة معاً، وهنا يسمى العقد بعقد الاستضاع، وهو عقد عرفه الفقه الإسلامي وبين أحكامه. الثانية: أن يقدم المفاوض (الصانع) العمل فقط، على أنه يقدم رب العمل (المستضع) مادة الصنع من عنده، فيكون المفاوض هنا أجيراً مشتركاً وقد بين الفقه الإسلامي أيضاً أحكامه وشروطه.

(٢٥) ثبوت مشروعية عقد الاستضاع تيسيراً على العباد والبلاد، وتسهيلاً للحصول على احتياجاتهم، وهذه سمة أساسية من سمات الشريعة الإسلامية الغراء، التي قامت على جلب مصالح العباد ودفع المفاسد عنهم.

- (٢٦) تعهد سائق السيارة بكافة قواعد وآداب المرور من أجل الحفاظ على سلامة الركاب، والحفاظ على منقولاتهم، وثبوت مسؤوليته ووجوب الضمان عليه فيما تلف بسبب تقصيره، وإهماله طالما أنه تعدى وباشر الجناية.
- (٢٧) أما إذا كان الاصطدام بأمر قاهر، أو حادث فجائي، خارج عن إرادته فلا ضمان عليه؛ لأن الله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها.
- (٢٨) أن سائق السيارة المستأجرة إلى موضع مسمى فتعدى هذا الموضع متجاوزاً عليه أجرها، وأجر الزيادة، وإن تلفت في تعديه ضمنها؛ لأنه خالف مقتضى العقد القائم بينه وبين المستأجر.
- (٢٩) لا ضمان على صاحب جراح السيارات فيما تلف في السيارة المودعة إلا إذا ثبت تقصيره وإهماله؛ لأن التلف قد يكون بسبب لا يمكن الاحتراز عنه، كما لو شب حريق مثلاً في العقار الذي يوجد فيه الجراح.
- (٣٠) ثبوت مسؤولية الناقل البحري عن ركاب السفينة وأمتعتهم والواجب عليه إنقاذهم من الهلاك والحفاظ على أمتعتهم وبضائعهم قدر الإمكان.
- (٣١) إذا حدث اصطدام للسفينتين بسبب خارج عن إرادة كل من قائدي السفينة فلا ضمان على أحد منهم؛ لأنه لم يكن من الركبان في ذلك عمل أصلاً، ولم يكسبوا على أنفسهم شيئاً، كما أنهما لا فعل لهما ابتداءً ولا انتهاءً، فأشبهها الصاعقة كما أن الماء عدو قاهر في الإهلاك ولا يستطيع قائد السفينة دفعه، والفرق غالب لا يمكن الاحتراز منه.
- (٣٢) أما إذا كان الاصطدام بفعل أحد ربّاني السفينتين كأن فرط أو أهمل فعليه الضمان باتفاق الفقهاء؛ لأن التلف حصل بفعله فكان عليه الضمان.
- (٣٣) إذا أشرفت سفينة على الفرق ووُجد بها أموال، ونفوس ولزم طرح الأموال والبضائع حفاظاً على النفوس فقد أجاز الفقهاء إلقاء بعض الأمتعة الموجودة في السفينة حفاظاً على الأرواح، والنفوس من الهلاك.
- (٣٤) على الناقل البحري مسؤولية وصول البضائع في الوقت المحدد في العقد وإلا ثبت عليه توابع تأخير وصول البضاعة باتفاق الفقهاء، إلا إذا كان التأخير بأمر خارج عن إرادته.

- (٣٥) على الناقل الجوي التزامات ومسئوليات كبيرة تجاه المسافرين وأمتعتهم .
- (٣٦) وعموماً السائق للمركبات الناقلة سواء كانت برية أم بحرية أم جوية مسئول عما يحدثه بالغير من أضرار نتيجة الحوادث المرورية التي تقع به سواء كان الضرر في البدن أم في المال بشرط تحقق عناصر الضمان وهي التعدي والضرر ومباشرة الجناية أو السبب فيها .
- (٣٧) يلتزم البائع بتسليم المبيع للمشتري بصفة السلامة وتضمن العيوب المصنعية فيه .
- (٣٨) يرتب عقد الفندقية على عاتق الفندقية العديد من الالتزامات أهمها : الالتزام بتوفير الإقامة ، وتقديم الخدمات الفندقية وتوفير الأمن والسلامة لأشخاص النزلاء .
- وفي نهاية البحث أوصت الباحثة بالعديد من التوصيات التي يتمثل أهمها فيما يلي :
- (١) الحرص على الاهتمام بتغيير وتطوير منظومة التعليم في مصر حتى يتخرج منها أعداد هائلة من المتخصصين والفنيين الناجحين في أعمالهم مما يضمن تحقيق أعلى مستوى وإنتاجية في جميع المجالات المهنية ، والحرفية .
 - (٢) إعداد برامج تدريبية لتدريب المهنيين ، والحرفيين في جميع المجالات .
 - (٣) استثمار جميع الموارد المتاحة سواء كانت مادية أم بشرية للعمل على تحسين أساليب العمل .
 - (٤) توفير العوامل المحفزة للمهنيين ، والحرفيين .
 - (٥) متابعة مشكلة التقصير والإهمال في العمل من جذورها ، وذلك من خلال عقد ندوات وبرامج تدريبية عن أهمية الالتزام بالعمل ، ومراعاة الضمير فيه .
 - (٦) تضمين مقررات ، ومناهج الكليات المتخصصة المختلفة مادة (قضايا فقهية معاصرة) حتى يكون المهنيون على علم بأحكام وآداب مهنتهم ، ومسئوليتهم تجاهها .
 - (٧) يجب على كل مهني وحرفي أن يشعر بالمسؤولية نحو عمله أمام الله - سبحانه

وتعالى - أولاً ، قبل أن يشعر بها تجاه رؤسائه في العمل ؛ لأنه إذا فعل ذلك أدرك المسؤولية الحقيقية عليه تجاه عمله وتجاه حياته كلها وأدرك أهمية عمله هذا ، وأراح نفسه ، وضميره في المقام الأول .
(٨) على كل مهني وحر في أن يضع نصب أعينه ثلاثة أشياء :

- أ- أنه مسئول وسيحاسب وحده .
ب- لا يفسد في ملك الله .
ج- أن يتعلم كيفية إتقان العمل .
قال - تعالى - : ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ (الأعراف : ٩٦) .
وقال - تعالى - : ﴿ أَرَجْعَلِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُسِيءِينَ فِي الْأَرْضِ أَرَجْعَلِ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ ﴾ (ص ٢٨) .
وقال - تعالى - : ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ۖ وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَىٰ ۖ ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَىٰ ﴾ (النجم الآيات ٣٩ - ٤١) .